ولا شاهد وامر اثنين او يمين بلا خلاف كذا قالوه **كتاب مفاتيح العطايا والمروات**
قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وصدقة
جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وتتاكد استحباب العطية لذي الرحم
ويشتد في الولد والوالد ولهذا بدا في الآية بالقرابة وذلك لما فيه
من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة **الباب الاول**
في العطايا القول في الهبات والهدايا الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها
بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى قيد دونها وهو ان تحمل من مكان
الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقار
الممتنع نقلها والثلثة ثابتة بالنص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في
مفاتيح الزكوة واما الاخريان فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث
الهدايا ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة
يطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى
الاعم بعد اهلية التصرف ما لا يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر
مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه
لا يشترط فيه هنا قولا واحدا لجوازها على كثير من الوجوه وفاقا للعلامة ره
في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظ التذكرة وصريح التحرير محتجا

بان

بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلعم من كسرى وقيصر وساير الملوك فيقبلها ولا
لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في ساير الاصقاع ولهذا كانوا
يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم قال ومارية القبطية كانت
من الهدايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان
خالفه ظ بعض الصحاح وغيرها فقد ورد هو بالخيار ما لم يخرج عن يده وفي
اخر الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها وفي اخر الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت
صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للحلبي خلافا ولظ للصحيح الهبة جائزة قبضت
او لم يقبض قسمت او لم يقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وبهذا يجمع بين الاخبار
وقيل بل يشترط في صحته وزعم فيه اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس
بذلك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها
مفتاح لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء
لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة
وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر
كلي وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد جزئياته
بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل
قبضه على الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يدل
عليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها
لو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية القربة لانه عوض و
للصحاح المستفيضة خلافا للمبسوط وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف
كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

Copyright © King Saud University